

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الشفقة في القاضي .

ذخيرة .

لكن سنذكر في مسألة عضل الأقرب أن تزويج القاضي نيابة عنه فليس لها الخيار ويأتي تمامه هناك .

قوله (لو عين لوكيله القدر) أي الذي هو غبن فاحش .

نهر .

وكذا لو عين له رجلا غير كفاء كما بحثه العلامة المقدسي .

\$ مطلب مهم هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفاء له \$ تنبيه ذكر في شرح المجمع أن تزويج الأب الصغير والصغيرة من غير كفاء أو بغبن فاحش جائز عنده لا عندهما ثم قال وفي المحيط الوكيل بالنكاح إذا زاد أو نقص عن مهر المثل فعلى هذا الاختلاف اه . وهذا خلاف ما ذكره الشارح تبعا لما في البحر عن القنية .

وقد يجاب بأن الوكيل في عبارة شرح المجمع ليس المراد به وكيل الأب بل وكيل الزوج أو الزوجة البالغين بقرينة ما في البدائع حيث ذكر الخلاف السابق ثم قال وعلى هذا الخلاف التوكيل بأن وكل رجل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه بأكثر من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله أو وكلت امرأة رجلا بأن يزوجه من رجل فزوجها بدون صداق مثلها أو من غير كفاء اه .

وقدمناه أيضا عن البزازية وعليه فلا منافاة فتدبر .

قوله (لا يصح النكاح من غير كفاء) مثله قول الكنز ولو زوج طفلة غير كفاء أو بغبن فاحش صح ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد ومقتضاه أن الأخ لو زوج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصح وفيه ما مر عن الشرنبلالية من أن الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضا .

وقدما أن الشارح أشار إلى ذلك أيضا وقد راجعت كثيرا فلم أر شيئا صريحا في ذلك نعم رأيت في البدائع مثل ما في الكنز حيث قال وأما إنكاح الأب والجد الصغير الصغيرة فالكفاءة فيه ليست بشرط عند أبي حنيفة لصدوره ممن له كمال النظر لكمال الشفقة بخلاف إنكاح الأخ والعم من غير كفاء فإنه لا يجوز بالإجماع لأنه ضرر محض اه .

فقوله بخلاف الخ ظاهر في رجوعه إلى كل من الصغير والصغيرة وعلى هذا فمعنى عدم اعتبار الكفاءة للزوج أن الرجل لو زوج نفسه من امرأة أدنى منه ليس لعصباته حق الاعتراض بخلاف الزوجة وبخلاف الصغيرين إذا زوجها غير الأب والجد هذا ما ظهر لي وسنذكر في أول باب

الكفاءة ما يؤيده وإِ أعلم .

قوله (أصلا) أي لا لازما ولا موقوفا على الرضا بعد البلوغ قال في فتح القدير وعلى هذا
ابتني الفرع المعروف لو زوج العم الصغيرة حرة الجد من معتق الجد فكبرت وأجازت لا يصح
لأنه لم يكن عقدا موقوفا إذا لا مجيز له فإن العم ونحوه لم يصح منهم التزويج بغير الكفاءة
اه .

قال في البحر ولذا ذكر في الخانية وغيرها أن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة فالأحوط
أن يزوجه مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير التسمية لأنه لو كان في التسمية نقصان فاحش
ولم يصح النكاح الأول يصح الثاني اه .

وليس للتزويج من غير كفاءة حيلة كما لا يخفى اه .

قوله (صح ولهما فسخه) أي بعد بلوغهما والجملة قصد بها لفظها مرفوعة المحل على أنها
بدل من ما أو محكية بقول محذوف أي قائلا وقوله وهم خبر عن ما وعبارة صدر الشريعة في
متنه وصح إنكاح الأب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش ومن غير كفاءة لا غيرهما .
وقال في شرحه أي لو فعل الأب أو الجد عند عدم الأب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد
البلوغ وإن فعل غيرهما فلهما أن يفسخا بعد البلوغ اه .

ولا يخفى أن الوهم في عبارة الشرح وقد نبه على وهمه ابن الكمال وكذا المحقق

التفتازاني في التلويح في بحث العوارض وذكر أنه